عقد السلم بين الفقه الإسلامي والقانون

دكتور

عبد الناصر جاد سليمان

دكتوراه فى القانون

ملخص :

يهدف البحث إلى إبراز تنوع وشمول البيوع في الشريعة الإسلامية، والسلم إنموذجاً، مما يظهر بالدليل والبرهان شمولها للبيوع القديمة والحديثة، والمستقبلة، سواء كانت هذه البيوع صالحة حلالا طيبة دنيا ودين فكان الأصل فيها الإباحة، أو كانت فاسدة يترتب عليها ضرر في الدنيا والدين فتحرمها وتمنعها، ثم يستعرض بيع السلم، وشروطه، ومن ثم العلاقة بينه وبين ما يعادله من بيوع في القوانين الوضعية وهي " البيوع المستقبلة " واستعراض هذه البيوع، أي المستقبلة، وما اعتراها من مميزات وعيوب أو فساد وبطلان، وما إذا كانت مفيدة، أو ضارة بالاقتصاد، ومما يعكس ذلك ماوقع من أزمات مالية كان آخرها، وليست الأخيرة، الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م، وما خلفته من انهيار وكساد اقتصادي انعكس ضرره على معظم بقاع العالم، ثم يتدرج البحث إلى العلاقة والفروق بين السلم وبين بيع المعدوم، موثقا ذلك بالأدلة والبراهين من مظانها.

وأخيرا أبرز ما توصل إليه الباحث من توصيات ونتائج، منها فوائد بيع السلم وأثاره وكيفية استخدامه كأداة تمويل تعمل على تدوير للسلع والمنتجات الحقيقية، وتحريك للسوق، وتساهم في سلامة الاقتصاد ومتانته، ومنها ما يدل على خطورة البيوع المستقبلة بصورتها القانونية، ومن ثم توفير البدائل المشروعة لمثلها، والتي تناسب السوق، وتتميز بتلبيتها للحاجات البشرية ومعاملاتها المستحدثة، وأخيرا مسألة الفروقات بين بيع السلم وبيع المعدوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

الحمد لله الذي أعطى فأجزل، وجاد على العباد وتفضل، والحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشراء، وجعلهما سبباً من أسباب الغنى والرخاء، والحمد لله الذي أحل بجوده الطيبات، وحرم الخبائث، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (١)، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأصلى وأسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد،

فإنه من نعم الله علينا أن هدانا لدينه الذي ارتضاه، وبيَّن لنا ما هو واجب فعله وما هو واجب تركه، فما من نازلة إلا ولها في شريعتنا حكمٌ، ويبرز ذلك جليا واضحا في المعاملات المالية المعاصرة، حيث جعل الله سبحانه وتعالى الأصل في المعاملات الإباحة، ونص على ما هو محرم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (2).

ولما كان الأصل في المعاملات الإباحة، مالم يثبت بالأدلة الشرعية خلاف هذا الأصل؛ فقد جاءت الرسالة النبوية والناس يبيعون، ويؤجرون، ويقترضون، فأقر المشرع الحكيم بيوعاً، وهذّب ثانية، وأبطل أخرى كالتي تنطوي على الظلم أو الغرر. ولما كان "السلم" من العقود التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية، فقد أقرهم عليها مع بعض الضوابط والشروط اللازمة لصحتها؛ والسلم صورة من صور البيوع التي يعجّل فيها الثمن ويؤجل فيها المثمن إلى أجل معلوم، وذلك لحكمة جليلة منها تمكين أصحاب المصالح من قضاء حاجاتهم أو تمويل مشروعاتهم وزراعاتهم وتجارتهم، وسعيهم عن طريق بيع ما سينتج منها مقدماً فيحصل لهم بهذه الأثمان القدرة على القيام بها.

---

(١) سورة البقرة ، آية: ٢٨٢ .

(2) سورة المائدة، آية: ٣ .

أهمية الموضوع :

لعقد السلم قيمة كبرى في المعاملات المالية، نظرا لأن كثيرا من البيوع تقوم عليه، ويشكل أداة تمويل واستثمار عصرية، منها مايلي :

١- تيسير الحاجات والمعاملات البشرية لاحتوائه على عنصرين من أهم عناصر الإنتاج : المال والعمل .

٢- إمداد الحاجات الإنسانية ومعاملاتها بجانب كبير مما تحتاج إليه من الارتفاق ورخص الأسعار .

٣- يعتبر أصلا يتعلق به جانب كبير من عمليات الاستيراد والتصدير والصناعة والابتكار بحسب طلب التاجر أو الصانع أو الزارع .

٤- بديل في التمويل والاستثمار الفردي أو الجماعي عن المعاملات المصرفية الربوية، وآثارها السلبية .

٥- يدلل على قابلية الشريعة الإسلامية للتوسع في النوازل والبيوع المستحدثة .

أسباب اختيار الموضوع :

- التأكيد على أن بيع " السلم" من محاسن الشريعة الإسلامية ووسطيتها، ومرونتها، ومناسبتها لكل زمان ومكان؛ وأن استحداث تشريعات وضعية من صنع البشر مهما ابرز نفعها وخدر شرها، فلا يخفى على أصحاب الألباب عظيم ضررها، وإن نفعها وإن كان فهو وقتي ومحدود[١] .
- إبراز دور السلم كونه من دعائم المعاملات المالية الإسلامية القديمة والمعاصرة، ومن ركائز ترابط المجتمع، والمساهمة في تآلفه ونسيجه، وتوثيق العلاقات بين أفراده .

(١) الباحث، مشروع بحث التعاقد بالطرق الحديثة (غير منشور)، ص ٤ .

وسيتناول هذا البحث عقد السلم بتفصيل نرى فيه لطائف الشريعة، وصونها للحاجات والمعاملات البشرية ؛ وما ينتج عنها من دفع الآفات والفساد، وتحريم الظلم والغرر، والعمل على التكافل الاجتماعي.

وقد اعتمدت فيه بعد عون الله تعالى، على ما جاء في كتب الفقهاء خاصة مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله، وما يتيسر من كتب ومراجع لغرض هذا البحث، التمس فيها أقوال العلماء الأجلاء التي لا تُقوّم ولا تقدر بثمن، ثم التعليق على بعض المسائل؛ وبالتالي المقارنة بين عقد السلم ، وما شابهه في القانونين المصري والكويتي وبعض القوانين العربية، والمناقشة والتعليق على الفروق بين ما تم صناعته من خلاصة ثمرات العقل البشري وتم إفراغه على شكل قوانين، وماجاءت به الشريعة الإسلامية .

ويتطرق البحث إلى بيان الأحكام الشرعية لمسائل عقد السلم، ليبرز أمامنا بيع يتعدى نفعه إلى الترابط والتكافل والتجديد، ذلك أن التجديد خصيصة من خصائص الرسالة، يظهر براعة تكيفها مع متغيرات الأزمنة والعصور، واستجابتها لمتطلبات المسيرة الإنسانية، وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها وشعابها المختلفة في عطاء لاينضب ولايتوقف[١] .

وأخيرا يتناول جانباً من العقود التي لا ينطبق عليها شروط السلم، ومايحتاج إلى بيانه في القانون من توافق في الحكم أو اختلاف، ويكون جديراً بالاعتبار والذكر.

منهج البحث :

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ومن ثم التحقيق والتدقيق، عقب جمع المعلومات وتصنيفها والتّدبّر في معانيها وعلاقاتها، ومن ثم عرض موضوع البحث ومناقشته بالأدلة والبراهين الموثقة من مظانها، اعتمادا بعد فضل الله تعالى على المقدم من مذهب الإمام

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: مجموعة الفتاوى الفقهية، ص ١٨٢ – ١٨٣ .

المبجل أحمد بن حنبل، وأحيانا القول الثاني للإمام لشدة تقاربه مع الواقع المعاصر، في مسائل البحث، وما يطرحه فقهاء وصناديد القانون من خلال عرض لقوانين بعض الدول العربية، وسأتناول فيه كتابة البحث على النحو التالي :

أولا : عقد السلم : معناه، وأدلته، والحكمة من مشروعيته .

ثانيا : ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

ثالثا : المقدم من المذاهب، وأقوال العلماء عند الحاجة .

رابعا : عرض للقوانين الوضعية ومناقشتها ومقارنتها مع ماجاء في الشريعة الإسلامية .

خامسا : عزو الآيات والأحاديث والآثار .

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث المقدمة، يليها تساؤلات أو إشكالية البحث وفرضيته، يعقبها تمهيدٌ وثلاثة فصول وخاتمة :

التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف عقد السلم .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته، والحكمة منها .

الفصل الأول : أركان عقد السلم :

المطلب الأول : الصيغة .

المطلب الثاني : العاقدان (المسلم والمسلم إليه) .

المطلب الثالث : المعقود عليه : الثمن (رأس المال) والمثمن (المسلم فيه) .

الفصل الثاني : شروط عقد السلم :

المطلب الأول : انضباط صفاته .

المطلب الثاني : ذكر الجنس والنوع

المطلب الثالث : ذكر قدره .

المطلب الرابع : ذكر أجل معلوم .

المطلب الخامس: أن يوجد .

المطلب السادس: أن يقبض الثمن تاما .

المطلب السابع : أن يسلم في الذمة .

الفصل الثالث : علاقة السلم بالقانون :

المطلب الأول : السلم في القانون المصري .

المطلب الثاني : السلم في بعض القوانين العربية .

المطلب الثالث : السلم في القانون الكويتي .

المطلب الرابع : مسألة الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .

المصادر والمراجع .

تساؤلات البحث :

يتعرض البحث لجملة مسائل أبرزها :

١. هل الشريعة الإسلامية منهج دنيا في أرقى وأجل صوره ؟! فاذا ما سلم للإنسان عقله، واستقامت فطرته، وأعمل فكره، وأبصر قلبه، تيقن كما أن العبادة يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى، فإن معاملاته بكافة أنواعها وطرقها وسبلها، وسائلها وغاياتها، يجب أن تكون طوع ماجاءت به شريعة الله الغراء.

٢. إمكانية التوصل إلى أن عقد " السلم" من البيوع المتطورة ، وأن ما يبتكر في هذا الجانب تعتبر أصوله راسخة وأدلته متوفرة في بيوع السلم جائزة كانت، أو محرمة، كابتكار العقود المستقبلة في سوق المشتقات المالية، والنفطية، ونحوها .

٣. هل العقل البشري مجرداً يصلح للتشريع ووضع القوانين، فإن سلمنا جدلا بأن هناك شخصاً أو طائفةً بإمكانها أن تصلح زمانها أو بلدها، فهل تستطيع أن تضع نظامًا للعالم بأسره، في مختلف الأزمنة دون أن يطغى على هذا النظام الكثير من الجهل والقصور والأهواء؟

٤. ستظهر المقارنة بين بيع السلم، وبيع الأشياء المستقبلة في القوانين الوضعية مآلات القوانين البشرية الوضعية، وما اعتلاها من تناقضات تكون أحيانا في المادة الواحدة من نفس القانون . وما ترتب على هذه القوانين من نكبات وخسائر وانهيارات في مراحل كثيرة من الحياة البشرية، أقربها الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٧ –٢٠٠٨، وما خلفته من كساد وانهيار لكيانات مالية كبيرة تقف دليلا على عدم صلاحيتها .

٥. المفارقة بين بيع السلم وبيع المعدوم حقيقة أم مجرد اختلاف؟ قطعي أم أن كان هناك وجه للشبه، أم أن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة بما يؤكد أنهما لا يلتقيان.

فرضية البحث :

١- تجنيب الشريعة الإسلامية لكثير من البيوع في الواقع عموما، والعالم الإسلامي خصوصا، واستخدام تطبيقات وضعية محرمة ومخالفة . وهي يقيناً، أي الشريعة، ولاريب لاتضيق عن مستحدث، خاصة بيوع السلم، وما يقابله في القانون الوضعي من صور العقود المستقبلة.

٢- أن نشأة البيوع المستقبلة القانونية، ترجع لقصور شديد في فهم المقاصد الشرعية، واستعمار فكري وثقافي لكثير من المعتقدات والقيم في ظل غياب الفقه الإسلامي أو تغييبه، غير أن بيع السلم في بعض القوانين كالقانون الكويتي قد بنيَّ على مع ماجاء في الفقه الإسلامي مما يجعله صالحاً ومناسباً.

٣- وقوع الخلط بين بيع السلم والمعدوم مرده تعميم لفظ البيع ليشمل السلم، يعضده في ذلك الأصل اللغوي، وهذا صحيح، غير أن الشرع أقر هذه البيوع بمعانيها المفهومة عرفا، فالسلم مثلا وضع له من الضوابط والشروط مايلزم، والتي تزيد بجانب شروط البيع. وفضلا عن أن الترجمة لمعنى الحديث غلب عليها الجانب اللغوي، إلا أن الأمر يحتاج في فهم الحديث الرجوع لزمنه ووصف الحالة التي ينطبق عليها والروايات الأخرى له، وهذا يظهر جليا في أدلة وبراهين الفقهاء الذين فرقوا بين بيع السلم وبيع المعدوم، ورجحوا أن الحديث وارد في البيع فقط ولعين معينة غير مملوكة .

تمهيـــد

المطلب الأول
تعريف عقد السلم

السلم لغة: في البيع مثل: السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا[١]. والسلم هو الإعطاء والتسليف[٢] .

اصطلاحا: ذكر الفقهاء عدة تعريفات مختلفة لعقد السلم إلا انها جاءت متقاربة، نذكر منها مايلي:

- الحنفية : بيع عاجل وهو المسلم فيه بآجل وهو رأس المال[٣] .
- المالكية: وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لآجل[٤] .
- الشافعية: وهو بيع موصوف في الذمة[٥].
- الحنابلة: وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. ويسمى سلماً وسلفاً يقال أسلم وأسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع[٦] .

وهو شرعًا عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة[٧]، فلا يصح في عين كهذه الدار[٨]، مؤجل بأَجل معلوم، بثمن مقبوض بمجلس العقد .

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ، مادة السين مع اللام وما يثلثهما، ص ١٣٨ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ٢٨٩/١٢. الفيومي، المصباح المنير ، ص١٤٩ .

(٣) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، ٤٥٤/٧ .

(٤) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١٥/٤ .

(٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج، ١٣٤/٢ .

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: المغني، ٣٣٧/٤ .

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: الروض المربع ، ص ٣٥٤ .

(٨) لقوله ﷺ: " أما في حائط بني فلان فلا" . رواه ابن ماجه وغيره .

تعريف السلم في القانون :

لم يرد في القانون المدني المصري وغيره من القوانين التي تعرض لها هذا البحث، تعريف خاص بعقد السلم، عدا القانون المدني الكويتي، إلا أن هذه القوانين أباحت بيع الأشياء المستقبلة أو المحتملة الوجود، فمثلا بيع الشيء المستقبل جائز في القانون المصري مادام محتمل الوجود: " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا "(١) .

والتساؤل الذي يفرض نفسه على مائدة البحث، ماهو نوع البيوع في القانون المصري الذي يقابل بيع السلم في الشريعة، وهل يصح القول بأنه لاتوجد بيوع مقابلة؟ لا جرم أن كافة البيوع الواردة في القوانين الوضعية سواء كانت واردة نصا أم ضمنا، تمخضت عنها هذه القوانين أو جاري العمل على استحداثها، إلا ولها مقابل في الشريعة الإسلامية، سواء كان مما أباحته الشريعة، أم كان مما منعته وتنطبق عليه شروط البيوع الفاسدة أو الباطلة .

وبالنظر إلى البيوع المستقبلة في القانون المصري، وبعض القوانين العربية يتضح بجلاء أنها تقابل بيع السلم في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الأساس أو المبدأ الذي بني عليه عقد السلم هو عدم وجود المحل (المعقود عليه) عند التعاقد، وهو نفسه في بيع الأشياء المستقبلة في القوانين القائمة على أساس غياب المحل وقت انعقاد العقد .

(١) القانون المدنى المصرى، الباب الأول، الفصل الأول، المادة ١٣١ مدني، ص ٩ .

المطلب الثاني
مشروعيته والحكمة منها

مشروعيته :

١- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١].

قـــــــــال ابـــــــــنُ عبَّـــــــــاسٍ

:أشهَدُ أنَّ السَّلفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسمًّى قد أحلَّهُ اللَّهُ في كتابِهِ وأذِنَ فيهِ ، ثمَّ قرأَ هذه الآية[٢]. وهذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه .

٢- **السنة:** روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: "من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ" متفق عليه[٣]، ولحاجة الناس إليه[٤] . فدل الحديث على جواز السلم بهذه الشروط، ولحاجة الناس إليه، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص المثمن .

٣- **الإجماع:** وهو جائز بالإجماع [٥] لقوله ﷺ" من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ" متفق عليه . وقال الشافعي: وَالسَّلَفُ بِالصِّفَةِ وَالْأَجَلِ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حُفِظَتْ عَنْهُ[٦] . وقال الحافظ ابن حجر: واتفق

---

(١) سورة البقرة ، آية: ٢٨٢ .

(٢) أخرجه الشافعى، ١٣١٤ . والحاكم، ٢٨٦/٢ . والبيهقي، ١٨/٦، من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس به . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين . الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي: إرواء الغليل، ص ١٣٦٩، صحيح .

(٣) البخاري، ٢٢٤٠، كتاب السلم، باب السلم، ص ٣٩٧ . ومسلم، ١٦٠٤، باب السلم، ص٦٩٥.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع ، ١٥١٨/١.

(٥) حكاه ابن المنذر وغيره، أنظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع، ٤/٥.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ٩٥/٣ .

العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب[١] .

ويصح السلم بألفاظ البيع لأنه بيع حقيقة، إلا أن السلم لا يجوز إلا في المعدوم، بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود، وفي المعدوم بالصفة، والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة، وإن كان جنسه موجودًا، وبلفظ السلم، والسلف لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه بشروط سبعة زائدة على شروط البيع[٢].

حكمة مشروعيته :

إن السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته وحكمة مشروعية مايلي:

أولا : رفع الحرج عن الناس في البحث سواء عن النفقة ليرتفقوا، أو عن السلع التي قصر السوق عن جلبها.

ثانيا : حاجة أرباب الصناعة والزراعة والتجارة إلى النقد المحرك لهم في السعي والزرع والتصنيع .

ثالثا : حاجة أصحاب الزراعات المحدودة والصناعات البسيطة الذين يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل وعلى أنفسهم، ليرتفقوا بالسلم، ويرتفق المسلم بالاسترخاص[٣].

رابعا : كمال الشريعة، فلم ولن يوجد شيء كائنا ما كان أو يكون إلا وحوته بذاته وصفاته ومبادئه. فالشريعة مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها، دقها وجلها[٤]. فالشارع الحكيم، مَا أَمر بِشَيْء إِلَّا وَفِيه مصلحَة عاجلة أَو آجلة أَو كِلَاهُمَا، وَمَا نهى عَن شَيْء إِلَّا وَفِيه مفْسدَة عاجلة

(٢) ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٢٨/٤ .

(٣) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، مصدر سابق، ٥/٥ .

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٨٥/٤ .

(٥) حماد، نزيه: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص ٧ .

أَو آجلـة أَو كِلَاهُمَـا، وَمَـا أَبَـاحَ شَـيْئا إِلَّا وَفِيـه مصـلحَة عاجلـة، وَلكُـل مـن هَـذِه الْمصَـالح رتـب مُتَسَـاوِيَة ومتفاوتـة، فِـي الْفساد وَالصَّـلَاح والرجحـان؛ وأكثرهـا ظَـاهر جليّ، وأقلها بَاطِن خَفِيّ؛ يسْتَدلّ عَلَيْهَا بأدلتها(١).

(٦) ابن عبدالسلام، أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٣ .

الفصل الأول
أركان عقد السلم

الركن لغة: أَحَدُ الجوانب التي يَسْتَنِدُ إليها الشيءُ ويقوم بها، و**الرُّكن** جزءٌ من أجزاء حقيقة الشيء. و **الرُّكن** الأمر العظيم . والركن[1] : الناحية القوية، وركن الشيء: جانبه الأقوى، وقيل في قوله تعالى: ﴿ أو آوي إلى ركن شديد﴾ إن الركن القوة[2].

واصطلاحا: لما كان عقد السلم قسماً من أقسام البيوع، وقد شرع وفقا للقياس[3]، ولم يشرع على خلافه، فإن أركان عقد البيع هي أركان له وشروط البيع شروط له، إلا أن للسلم شروطاً زائدة على شروط البيع، وعلى ذلك يكون مجمل أركان عقد السلم ثلاثة: هي الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه (المحل)، وكل منهما قسمان، فالصيغة إما أن تكون إيجابا أو قبولا، والعاقد إما أن يكون مسلما ويقابل المشتري أو مسلما إليه ويقابل البائع في عقد البيع، والمعقود عليه الثمن (رأس المال) والمثمن (المسلم فيه) .

---

(١) المعجم الوسيط، باب الراء، ص ١٤٠ .

(٢) لسان العرب، ١٢١/٣ .

(٣) بعد اتفاق الفقهاء على جواز عقد السلم، اختلفوا حول مسألة جواز السلم هل هي وفق القياس، وقواعد الشريعة، أو أنها مخالفة للقياس، وشرعت على سبيل الرخصة، وذلك على قولين:

– ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن عقد السلم شرع رخصة، وأنه مخالف للقياس، وأنه مستثنى من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. انظر: المبسوط ٩٧/٢١ . حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ . كفاية الأخيار ٢٩٤/١ . مطالب أولي النهى ٥٨١/٣ .

– وذهب ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم بأن السلم جاء وفق القياس، وذلك أن السلم المؤجل دين من الديون، فكما أن الثمن قد يؤجل في الذمة، وهو أحد العوضين، فكذلك المثمن قد يؤجل في ذمة البائع، فأي فرق بين كون أحد العوضين يصح أن يكون مؤجلًا في الذمة، ولا يصح أن يكون العوض الآخر مؤجلًا في الذمة. أنظر: المحلى، مسألة ١٦١٣ . مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٠ . زاد المعاد ٨١١/٥ .

المطلب الأول
الصيغة

وهي الإيجاب والقبول الذي يصدر من المتعاقدين بإظهار إرادتهما من لفظ أو ما يقوم مقامه في إنشاء العقد، وهو دليل على الرضا بين المتعاقدين، وقد أناط الشارع الحكيم صحة العقود بالرضا، حيث قال في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1] ، ولما كان الرضا أمرًا خفيًّا أقام الفقهاء مقامه الصيغة وجعلوها ركنًا[2]، وتكون بالقول أو الفعل كما في الكتابة أو الإشارة .

ويقصد بالصيغة التي ينعقد بها بيع السلم العبارة التي ينشىء بها عاقدا السلم، المسلم والمسلم إليه عقد السلم[3]. وهي كل ما يدل على رضاء العاقدين[4] .

ويصح السلم بألفاظ البيع لأنه بيع حقيقة، وبلفظ السلم، والسلف لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه بشروط سبعة زائدة على شروط البيع. وإذا كان المشرع قد نص على لفظي السلم والسلف، فليس المقصود بهذا الحصر، فقد نص أيضا على صحته بألفاظ البيع وهي متعددة ويشق حصرها .

- **فالأول القول** : بعد أن اتفق الفقهاء على انعقاده بلفظ السلم أو السلف، اتفقوا على انعقاده بالقول ؛ فهو الوسيلة الأولى للتعبير عن الإرادة، وجميع التصرفات تنعقد بالقول الدال على الرضا إذا توافرت الأهلية المطلوبة، وخلا من الملابسات الموهنة كالإكراه والغش والتدليس[1].

---

(١) النساء، آية : ٢٩ .

(٢) النهام، صالح محمد: أنواع الإجارة وأحكامها، ص ٣٥ .

(٣) عبدالقادر، عبدالرحمن محمد: الوسيط في عقد السلم، ص ٦٧ .

(٤) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١٥٥ .

وقال شيخ الإسلام: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره[٢] .

- **الثاني : الكتابة،** باتفاق الفقهاء، تقوم مقام الخطاب أو القول في صحة عقد السلم بهما. فالكتابة أو القلم أحد اللسانين، كأن يكتب إليه: أسلمت إليك كذا من الجنيهات في كذا أردب من القمح أتسلمها منك في الشهر الفلاني، فيرد عليه كتابة أو قولا بقوله قبلت[٣] . ولابد أن تكون الكتابة مستبينة، فإن كانت غير ذلك كالكتابة على الماء أو في الهواء لم ينعقد العقد[٤] .

- الثالث : الإشارة، تصح إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة لدلالتها على ما يدل عليه نطقه، ولأنها تقوم مقام لفظه للضرورة، ولو كلف بأن يوكل على كل عقد من عقوده لكان فيه حرج عليه وضرر به . أما إن كانت الإشارة صادرة من قادر على النطق فلايعتد بها ولاتنعقد بها العقود عند الجمهور، أما المالكية فعندهم ينعقد البيع بالإشارة المفهمة ولو مع القدرة على النطق[٥] .

---

(٥) عبدالقادر، عبدالرحمن محمد: الوسيط في عقد السلم، مصدر سابق، ص ٦٧ .

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، ١٣٣/٢٠ .

(١) عبدالقادر، عبدالرحمن محمد: الوسيط في عقد السلم، مصدر سابق، ص ٧٦ .

(٢) النهام، صالح محمد: أنواع الإجارة وأحكامها، مصدر سابق، ص ٣٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٤/٩ .

المطلب الثاني

العاقدان

أن يكون العاقد وهو المسلم أو المسلم إليه، جائز التصرف أي حرًا مكلفًا رشيداً فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي فإن أذن صح، لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾[١] أي اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه .

وأن يكون مختارا راضيا، وأن لا يكون مكرها بغير حق وإلا بطل العقد، ذلك أن الإكراه ينتفي معه الرضا، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢] . وألا يكون هازلا بتوافر دليل أو قرينة تدل على أنه غير جاد، وكذا لو تلفظ به خطأ، لا سكران عالما به وبحرمته، مختارا في شربه عقوبة له وزجرا .

المطلب الثالث

المعقود عليه

وهو المحل الذي يرد عليه عقد السلم، ويتكون من قسمين :

١- رأس مال السلم، وهو مساو تماما للثمن في عقد البيع العادي أو المطلق .

٢- المسلم فيه، وهو مساو تماما للمثمن أو المبيع في عقد البيع العادي أو المطلق[٣].

ويشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع، ذلك أن السلم نوع من البيع، ويشترط في عوضه ما يشترط في عوض المبيع، وذلك على النحو التالي :

---

(٤) النساء، الآية : ٦ .

(٥) النساء، الآية : ٢٩ .

(٦) عبدالقادر، عبدالرحمن محمد: الوسيط في عقد السلم، مصدر سابق، ص ٨١ – ٨٢ .

أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغًا لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة كالبغل، والحمار لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر، من غير نكير، وكسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد، والصقر لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلق(١). كما يجوز في الحيوان على اختلاف جنسه، ونوعه، والذي يمكن ضبطه بالسن، والوصف، والأجل(٢). قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكاه الجوزجاني عن عطاء والحكم(٣). وعن أبي رافع ﷺ قال: " استسلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فجاءتهُ إبلٌ منَ الصَّدقةِ ، قالَ أبو رافعٍ: فأمرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقضيَ الرَّجلَ بَكْرَهُ ، فقلتُ: لا أجدُ في الإبلِ إلَّا جملًا خِيارًا رباعيًا ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أعطِهِ إيَّاهُ، فإنَّ خيارَ النَّاسِ أحسنُهُم قضاءً"، رواه الترمذي(٤)، وعن عبد الله بن عمرو: " أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَهُ أن يجَهِّزَ جيشًا فنفِدت الإبلُ فأمرَهُ أن يأخذَ في قلاصِ الصَّدقةِ فَكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرَينِ إلى إبلِ الصَّدقَةِ" (٥) .

وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، ولايقال فيما جاء في حديث أبي رافع أن فيه صورة من صور النفع الذي جره هذا السلف، بل هو صورة من صور مكارم أخلاق الرسول ﷺ، حيث

(١) ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ١٣/٤ .

(٢) اختلف العلماء في هذا الشرط: فالحنفية قامت الدلالة لديهم على أن السلم لايجوز في الحيوان، وكذلك في أبعاض الحيوان، أنظر: المبسوط للسرخسي، ١٣١/١٢ . وكذلك الظاهرية قالوا بعدم جواز السَّلَم في الحيوان ولا في المذروع ولا في المعدود، عملًا بظاهر الحديث وتمسُّكًا بأصلهم في نفي القياس، انظر: المحلَّى، لابن حزم الظاهري، ٩/ ١٠٥-١١١ .

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٢/٤ .

(٤) الترمذي، رقم : ١٣٢١، ص ٤٠٧، حسن صحيح .

(٥) أبو داود، رقم : ٣٣٥٧، ٣٣٤/٢، ضعيف .

جاء فيه ايضا: ".. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"، مما يدل على أن هذا من باب الإحسان لا من باب الربا، فلم يكن مشروطاً في العقد من قبل؛ وإلا وقع باطلا . يقول تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾[١]، وقد كان الرسول ﷺ المثل الأعلى، بل أصلاً في تطبيق الآداب والأخلاق العظيمة.

ويصح السلم في كل ما يكال كالحبوب مثل البر والشعير والأرز أو الطعام، أو يوزن كقطن وصوف ونحاس، لحديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسنتين فقال: "من أسلفَ في تَمْرٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ" رواه مسلم[٢]. وقوله في كيل معلوم خرج بذلك الأعيان فلا يجوز السلم فيها، وعلى أن يكون المكيل والموزون غير مجهول حتى لايؤدي للتنازع والاختلاف[٣]. وفي المذروعات وهي المقاسات كالثياب والأقمشة والسجاد فيجوز بذراع معلوم أو مقاس معروف كالمتر إذا بين المقدار طولا وعرضا، أما إن كانت وحدة القياس غير معلومة أو خاصة فلايصح السلم فيها قطعا. كما يجوز السلم في المعدودات إذا كانت آحادها متساوية كالجوز واللوز والبيض، أو كانت متقاربة والتفاوت يسيرا لايعتد به في العادة حيث يكون بهذه الصفة مضبوطا مقدورا على تسليمه، لا إن كانت آحاده تتفاوت، قطعا للنزاع بين الناس والغرر[٤] .

كما أن السلم لايصح في شيء يندر وجوده، فلا يصح إلا في عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل المحدد لتسليمه فيه وفي الوقت المعين، فإن كان موسميا، فيصح السلم فيه على موسمه الذي يكثر فيه ويعم الأسواق[٥] .

---

(٦) سورة الرحمن، آية : ٦٠ .

(١) مسلم، باب السلم، رقم: ١٦٠٤، ص٦٩٥ .

(٢) انظر النجدي، عثمان أحمد: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، باب السلم، ص ٢٦٥-٢٦٦ .

(٣) النجدي، هداية الراغب، المرجع السابق، ص ٢٦٥- ٢٦٦ .

(٤) النووي، محيي الدين أبو زكريا: تكملة المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ١٣/١٣١-١٣٢ .

الفصل الثاني

شروط عقد السلم الخاصة به

المطلب الأول

انضباط صفاته

ويتحقق هذا الشرط بأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن يكون دينا موصوفا في الذمة . بالصفات التي ترفع الجهالة المؤدية إلى النزاع، من بيان جنسه، ونوعه، ومقداره، وكل الصفات المؤثرة في الثمن حسب العرف التجاري، وهذا محل إجماع من حيث الجملة والمبدأ [١]. فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب، وفي كل مكيل أو موزون أو مذروع . لذا يلزم انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، اختلافًا كثيرًا ظاهرًا لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة[٢] .

أما الأشياء القيمية فلا تدخل في بيع السلم لأنه لايمكن تحديدها بالوصف كالجواهر والماس واللؤلؤ وغيرها[٣] . لاختلافها بالصغر والكبر ودرجة النقاوة والضوء . ولايصح فيما يجمع اخلاطاً مقصودة غير متميزة كالغالية والند[٤] والمعاجين للجهل بها، وكذا غير المقصودة ولا مصلحة فيه، أما المختلط المقصود المتميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان فيصح السلم فيها، وكذلك ماخلط لمصلحته وليس بمقصود في نفسه .

(١) داغي، علي محي الدين علي القره: السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٢ .

(٢) ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ٦/٥ .

(٣) حمزة، محمود جلال: بيع السلم : دراسة موازنة بين الفقه والقانون، ص ٢١ .

(٤) السالوس، على أحمد: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ص ٤١٦ .

وكذلك المعدودات كالأواني والسجاد إذا كانت مختلفة ولايمكن ضبطها، أما ما يصنع منها الآن بواسطة الآلات والمعدات فيمكن ضبط صفاتها، بل أصبح ضبطها يفوق في دقته المكيل والموزون، فيصح السلم فيها. قال ابن قدامة : وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْأَوَانِي الَّتِي يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِهَا وَطُولِهَا وَسُمْكِهَا وَدُورِهَا، كَالْأَسْطَالِ .....، جَازَ[1] .

أما في عصرنا الحالي فما يتعلق بالأخلاط وقد أمكن ضبطها ومعرفة مقدارها ونسبها بمنتهى الدقة بفعل الأجهزة والمختبرات الحديثة عالية الدقة والفحص فيصح السلم فيها.

وهذان المثالان السابقان المتعلقان بشمول حكم الإجازة والصحة، للأواني، والأخلاط بعد المنع وعدمها، أي الإجازة والصحة، يدلان على العصرية المتجددة لأحكام الشريعة، ومخاطبتها العقول البشرية بما تطيق من تكاليف تناسب كل عصر ومصر .

ويصح السلم في الحيوان ولو آدميًا [2] لحديث أبي رافع : أن النبي ﷺ "اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا "[3]. ويصح السلم في اللحم، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة بشرط ضبط صفاته، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان، فاللحم أولى [4].

وبالتالي يتضح تدرج وتناسب أحكام الشريعة في كافة أنواع بيوع السلم، كما في الأخلاط، فبعد المنع وعدم صحة الأخلاط غير المقدور على ضبطها، إلى الجواز والصحة عندما أمكن ضبطها ومعرفة مقدارها كتراكيب الأدوية، بل إلى جواز وصحة هذه الأخلاط

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢١٥/٤.

(٢) أي ويصح السلم في الحيوان، الذي يتأتى ضبطه بالسن، والوصف والأجل، ونحو ذلك، ولو كان المسلم فيه آدميًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من السلف، انظر: حاشية الدسوقي، ٢٠٩/٣، مغني المحتاج، ١٤٤/٢، حاشية الروض المربع ٧/٥ .

(٣) مسلم، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً من ..، ١٦٠٠، ص ٦٩٤، صحيح .

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٠٩/٣، مغني المحتاج، ١٤٦/٢-١٤٧، ابن قدامة، المغني، ٢٨٠/٣ .

أيضا وإن كان غير مقدور على ضبطها ومعرفة مقدارها، إذا كانت غير مقصودة لذاتها، كالملح في الطعام أو المخبوز، وغير ذلك .

المطلب الثاني

ذكر الجنس والنوع

فيجب ذكر جنسه سواء كان حديداً أم أخشاباً أم مواد أولية أم محاصيل زراعية، ونوعه، كحديد صلب، أو مطاوع، او عالي المقاومة، أو طري . وكقمح بلدي، أو حكومي، أو مكسيكي [١] . وذكر حداثته وجودته وضدهما فيقول حديث أو قديم جيد أو رديء[٢] . فهذه الأوصاف الثلاثة لابد من وجودها في المسلم فيه . ولابد من بيان كل وصف من شأنه أن يؤثر في الثمن كاللون والقدم وبلد المنتج أو الصناعة . وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبًا فله رده [٣]. وإمساكه مع الأَرش .

وهكذا يجب بيان الصفات التي تختلف بها قيمة المسلم فيه . فإذا كان مضبوطا قدره ووصفه وجودته ولم يبق بعد الوصف والتحديد إلا تفاوت يسير صح السلم، أما إن كان التفاوت فاحشا فلايصح السلم للجهالة المفضية إلى النزاع[٤] .

المطلب الثالث

ذكر قدره

بكيل معهود فيما يكال، أو وزن معهود فيما يوزن لحديث: "من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ" متفق عليه، أَو ذرع يعلم عند العامة .

(١) عبدالقادر، عبدالرحمن محمد: عقد السلم في الفقه الإسلامي، ص ١١٣ .

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، ٨٩/٢ .

(٣) أي ويطالب بالبدل كما في شرح المنتهى لأن العقد على ما في الذمة لا على معين، أنظر حاشية ابن عثيمين، الروض المربع، ص ٣٥٧ .

(٤) حمزة، محمود جلال: بيع السلم : دراسة موازنة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ص ٢٢ .

ولايشترط التقيد باستعمال الوحدات القياسية الشائعة في عصر الرسالة كالمد والصاع ونحوهما، ثم تغيرت في العصر الحاضر، بمكاييل وموازين ووحدات قياس مختلفة، كالكيلة المصرية في الكيل، والقصبة لقياس الأطوال، واللتر، والكيلو جرام المعروفان عالميا الآن. لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر[١] .

وإن علق الكيل أو الوزن أو الذرع على معين غير معلوم لم يصح . ولأنه لايؤمن أن يهلك، كما لو علقه على قطن مزرعة معينة أو تمر حائط بعينه .

ولابد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز في الثياب بذراع معلوم[٢] . وعن أحمد: يصح السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لأن الغرض معرفة قدره، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز. اختاره الموفق وغيره[٣] .

وإن أسلم فيما يكال بالوزن وفيما يوزن بالكيل جاز لأن القصد أن يكون معلوما، والعلم يحصل بذلك[٤]، وإن أسلم فيما لايكال ولا يوزن وزنا جاز أيضا، ولأن الكثير من هذه الأصناف كالبطيخ والبيض والموز والقثاء يباع في زماننا هذا بالوزن في كثير من البلدان كما يباع فيها أيضا بالعدد، وأما المذروع فلابد من تقديره بالذرع بغير خلاف، كما تقدم. والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة[٥]، وإلا وقع العقد باطلا .

(١) داغي، علي محي الدين علي القره: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٢ .

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، باب السلم في الثياب، ١١٠/٦ .

(٣) ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ١٨/٥ .

(٤) النووي، تكملة المجموع، مصدر سابق، ١٣٣/١٣ .

(٥) مصلح، حكمت عبدالرؤوف: مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، ص ٢٦ .

وهذا يدل على مناسبة وعصرية الشريعة أيضا حيث الكثير من الأنواع والأصناف قد تغيرت معاييرها الأصلية فبعد أن كانت تباع بالعدد أصبحت تباع بالوزن .

أما المعدود فإن كان لا يختلف يسلم فيه عداً، وإن كان يختلف يسلم فيه وزناً [١] .

المطلب الرابع
ذكر أجل معلوم

للحديث ".. إلى أجل معلوم "، واختلف العلماء في هذا الشرط . فقال أحمد: لايصح حتى يشترط الأجل[٢]. وبهذا قال أبوحنيفة، ومالك، والأوزاعي[٣]. ولقول النبي ﷺ ".. إلى أجل معلوم "، فأمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب. فلايصح حالا، فلابد أن يكون المسلم فيه مؤجلا ارتفاقا بالمحاويج . فإن انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح كالكتابة[٤] . وعند الشافعي صحّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا بِأَنْ يُصَرِّحَ بِهِمَا أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَبِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْحَالُّ فَبِالْأَوْلَى لِبُعْدِهِ عَنْ الْغَرَرِ، فَإِنْ قِيلَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إلى أجل معلوم"، أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ، لَا الْأَجَلُ[٥].

ويذهب الباحث إلى رأي الجمهور، فلما كان السلم بيع المفاليس أو المحاويج، كان الأجل فيه بهدف الإرفاق، بحيث يتمكن المسلم إليه من الاستفادة من الثمن في استثمار زراعته

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨/٩ .
(٢) النجدي، هداية الراغب، مصدر سابق، ص ٢٦٦.
(٣) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ١٢٥/١٢. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٥/٣ .
(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ٩٢/٢ .
(٥) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٨/٣ .

أو تجارته أو صناعته، ومن ثم إنتاج المسلم فيه أو القدرة عليه، ولايتحقق ذلك إلا إذا كان العوض مؤجلا . والإرفاق بالمسلم برخص الثمن مما يبشر بتحقيق قدر من الربح .

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه[١]، ويعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادة كشهر. ولايصح السلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه، إلا أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاءً معلومة . فإن قبض البعض وتعذر الباقي، رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض، لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية[٢] .

ولايصح في جنسين إلا إذا تعين ثمن كل واحد منهما على حدة[٣] . كمن أسلم في مائة سيارة ومائة كمبيوتر بمليون دينار إلى ربيع الأول من العام القادم ؛ لأن مايقابل من الثمن كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول[٤] . ويصح السلم في آجال محددة، وإن لم يقدر ثمن كل قسط إن كان المسلم فيه من جنس واحد، أما إن اسلم في جنسين إلى أجلين أو آجال، فلابد من تحديد الثمن والأجل لكل جنس[٥] .

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ٩٢/٢ .

(٢) النجدي، هداية الراغب، مصدر سابق، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ١٥٢٩/١ .

(٤) النووي، تكملة المجموع، مصدر سابق، ١٤١/١٣ .

(٥) انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ٥٨٤/١ .

المطلب الخامس

أن يوجد المسلم فيه غالبا في محله

بكسر الحاء، أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذًا، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرًا كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء، لم يصح [١].

فلا يصح السلم إلا إذا كان المسلم فيه عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل المحدد لتسليمه وفي الوقت المعين[٢]. حتى يمكن تسليمه عند الوجوب، فلايجوز أن يسلم إلى وقت لا يعلم وجوده فيه. لأن عدم تحققه يؤدي إلى الغرر الفاحش المنهي عنه[٣]. لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يوجد بواسطة أدوات الحفظ، فمتى كان موجوداً، وأمكن تسليمه فإنه يصح .

أما إن كان المسلم فيه موسميا يكثر في وقت من العام ثم يقل أو ينقطع فيصح في موسمه الذي يكثر فيه ويعم الأسواق. ولا يصح إن عين قرية صغيرة أو بستانا، ولا إن أسلم في شاة من غنم زيد، أو بعير من نتاج فحله، أو في ثوب مثل هذا الثوب ونحوه[٤] .

ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد، فإنه لا يشترط أن يكون موجوداً وقت العقد وذلك لأن المسلم فيه متعلق بالذمة لا بشيء معين، فإذا حدده بأجل يوجد فيه، فإنه لايشترط أن يكون موجودا وقت العقد، وإنما نص على ذلك[٥] "**لا وقت العقد**"؛ لنفي الخلاف

---

(١) قال في الإنصاف: بلا نزاع . لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر، فلا يمكن تسليمه غالبًا عند وجوبه، أشبه بيع الآبق . انظر: حاشية ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ٢١/٥ .

(٢) النووي، تكملة المجموع، مصدر سابق، ١٣٢/١٣ .

(٣) داغي، علي محي الدين علي القره: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ٩٣/٢ .

(٥) الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى الصالحي الدمشقي: زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ٧٧ .

في هذه المسألة، فإن من أهل العلم من قال يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً في وقت العقد وفي وقت الوفاء، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما سبق تفصيله آنفا؛ فإن كان لا يوجد في وقت الوفاء لكن يوجد في مكان آخر، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح ؛ وذلك لما يترتب عليه من المشقة في تحصيله من مكان آخر(١) .

وقال الاحناف: إن كان المسلم فيه منقطعاً وقت العقد موجوداً في أيدي الناس عند حلول الأجل فهذا لايجوز عندنا، وبه قال الثوري والأوزاعي(٢). ولنا أن النبي ﷺ : قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ" . ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطاً ، لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المُسْلَم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالباً، فجاز السلم فيه كالموجود(٣) .

ويجوز فيما تخرجه الصناعات كالطائرات والأجهزة، أو المعدات من معادن في الأرض كالنفط والذهب، او تنتجه المزارع كالقطن والبر، وفي كل معدوم إذا كان يوجد عند المحل . لقوله ﷺ : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم "، ولم يذكر الوجود ؛ فإن أَسلم إلى محل يوجد فيه غالبًا فتعذر المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة أو تعذر بعضه فله أي لرب السلم الصبر إلى أن يوجد فيطالب به، أو فسخ العقد في الكل إن تعذر الكل، أو في البعض المتعذر ويأْخذ الثمن الموجود أو عوضه، وفيه وجه آخر، ليس له إلا الفسخ في الكل أو يصبر(٤) .

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مصدر سابق، ص ٧٩ – ٨٠ .

(٢) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق ١٣٤/١٢. والسالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مصدر سابق، ص ٤٢٦ .

(٣) السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٢٦ .

(٤) السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٢٧ .

ذلك لأن الفسخ يكون في المتبقي المتعذر دون الموجود، لأن فساد العقد في المتعذر طرأ بعد صحة العقد فلا يلزم الفساد في الكل، كمن باع مائة إردب قمح أو باع سيارة وقارب، فتلف خمسة أرادب من القمح أو تلف القارب أو السيارة، ففي هذه الحالة يكون المسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء فسخ المتعذر، أو انتظر حتى يقدر المسلم إليه على الوفاء، وعلى ذلك لايلزم فساد الجميع .

المطلب السادس

أن يقبض الثمن تاما

يجب قبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق في مجلس العقد قبل بطلان خياره، وإلا أدى إلى تأجيل البدلين، وبالتالي ينفسخ العقد[١]. واستنبطه الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله ﷺ فليسلف أي فليعط، قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه[٢].

ويشترط أن يكون معلوما ؛ لأنه بدل في عقد معاوضة[٣] . إما بالتعيين بأن يكون حاضرا عند إجراء العقد، وإما أن يكون موصوفا في الذمة فيجب ذكر جنسه ونوعه ومقداره وصفته فإذا تم العقد وجب تعيينه في مجلسه[٤]. وفي العصر الحالي يعتبر هذا الشرط معطلا لآن الثمن ينصرف إلى نقد كل دولة يتم التعامل فيها وهو معروف ومستقر في كل دول العالم .

(١) البهوتي، الروض المربع ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ .
(٢) الشافعي، الأم ، ٩٥/٣ .
(٣) الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص ٢٨ .
(٤) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ١٧٤/٢ . البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٣٠٤/٣ .

ولايجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد، لأن الإسلاف هو التقديم فكان لازمه تسليمه قبل الصيغة[١] . وقال الخرقي من الحنابلة: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق[٢] . وبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ لَا يَخْرُجُ بِتَأْخِيرِ قَبْضِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَمًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَأَخَّرَ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ[٣] . وإن قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه أي عدا المقبوض وصح في المقبوض، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، أما المالكية فيبطل السلم في الصفقة كلها[٥]، كإذا أسلم مليون دينار كويتي في خمسة آلاف طن حديد تركي، وأقبضه نصف مليون، فيصح فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، تأسيسا على تقسيط الصفقة . وعلى ذلك يجب أن يقبض الثمن تاما في المجلس، فإن جعل الثمن دينا كان هذا من باب بيع الدين بالدين فلا يصح .

المطلب السابع

أن يسلم في الذمة(٦)

فلا يصح أن يكون المسلم فيه معينا بذاته كإنتاج هذه المزرعة أو هذا الحقل، فهذا التعيين يجعله من عقود الغرر، والغرر هنا عدم القدرة على تنفيذ العقد في الأجل الموعود، إذ

(١) النووي، تكملة المجموع، مصدر سابق، ١٤٤/١٣ .

(٢) النووي، تكملة المجموع، المصدر السابق، ٢٣٥/١٢ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٤ . السرخسي، المبسوط، ١٤٤/١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٢/٢ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢١٥/٤ .

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٧٨/٦ . الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٢/٢ . البهوتي، الروض المربع، ص ٣٥٣.

(٥) العدوي، على الصعيدي العدوي المالكي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١٢٦/٢-١٢٧ . ١٤١٢هـ.

(٦) ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ٢٨/٥.

من المحتمل أن يهلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، وحينئذ يستحيل تنفيذه[١] . فمثلا إن قال: أسلمت إليك عشرة آلاف دينار كويتي في خمسمائة إردب قمح من مزرعتك، فإن هذا لا يجوز؛ بل يعطيه الدنانير في خمسمائة إردب قمح من أي مزرعة دون تعيين .

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره، ويجب الوفاء مكان عقد السلم إذا كان محل إقامة، لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه وشرطه أي الوفاء فيه أي مكان العقد[٢]، وله أخذه في غيره إن رضيا . أما إن كان لحمله مؤنة، أو كان محل العقد لايصلح للتسليم فيتعين مكان الوفاء لئلا يفضي إلى النزاع[٣]. فمثلا لو اسلم إلى شخص في مصر مائة ألف دينار في ٥ طن قمح، ولم يذكر مكان التسليم، فإنه يكون في مكان العقد أي مصر، فلو قال المسلم أريده في الكويت، لم يلزمه أي البائع أن يسلمه في الكويت، لأن الواجب في التسليم في مكان العقد .

فإن اتفق الفريقان على مكان التسليم وجب العمل به[٤] . وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدًا، وإن عقدا السلم ببرية أو بحر شرطاه، أي مكان الوفاء لزومًا، وإلا فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول كالكيل،

(١) انظر: مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي: الاختيار لتقليل المختار، ٣٥/٢ . القوانين الفقهية، ص ١٧٨ . النووي، روضة الطالبين، ٢٤٦/٣ . البهوتي، الروض المربع ٢٠٩/٢ . النووي، تكملة المجموع ١٣١/١٣ . الشيرازي، المهذب ١٦٨/٣ .

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ٩٥/٢ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٢٢/٤.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧٦/٦ . الانصاري، ابو يحيى زكريا الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٢٨/٢ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٢١٣/٥ . السرخسي، المبسوط، ١٢٨/١٢ . الشوكاني، فتح القدير ٣٤١/٥ . ابن عابدين، رد المحتار، ٢١٦/٤ . ولحديث : "المسلمونَ على شروطِهم"، ابوداود، ٣٥٩٤، حسن صحيح .

ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه[١] . فمثلا لو عقداه في سفينة أو في طائرة، فلابد أن يذكر مكان التسليم، وذلك لأن محل العقد لايصلح للتسليم ويتعذر بل وقد يستحيل .

وإجمالا لما تقدم يتضح اتفاق العلماء على عدم اشتراط مكان الإيفاء إذا كان محل التعاقد يصلح للتسليم، أو أن المتعاقدين اتفقا على مكان معين رضياه، أما إن كان مكان الإيقاء يحتاج إلى حمل أو مؤونة فيجب تعيينه ، أو كان مكان الإيفاء غير صالح للتسليم .

ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره، قبل قبضه لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، لعدم القدرة على تسليمه . ولا الحوالة به لأنها لا تصلح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ، ولا الحوالة عليه أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ [٢]، ولا أخذ عوضه لقوله ﷺ : " إذا أسلفتَ في شيءٍ، فلا تصرفُه إلى غيره"[٣] .

وفي رواية يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه على المسلم إليه بشروط ثلاثة: أحدها ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه ؛ لنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن ربح ما لم يضمن . والثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق، لحديث ابن عمر &، "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" . والأخير: ألا يجعله ثمناً لسلم آخر . أما بيعه على أجنبي فلايجوز لأنه قد يتعذر عليه أخذه

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق[٤].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٧٦/٦ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٢٢/٣ . الشيرازي، المهذب، ١٧٤/٣ . ابن قاسم، الروض المربع، ٣٠/٥.

(٢) أي ولا تصح الحوالة على رأس ماله بعد فسخ، وقبل قبض، إلحاقًا له بدين السلم، وذلك لأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فأشبه المسلم فيه، والوجه الثاني يصح، قال في تصحيح المحرر: وهو أصح على ما يظهر لي، وجوزهما الشيخ، وعليه لا يجوز للمحال بيعه قبل قبضه من نفسه . انظر ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ٣٢/٥ .

(٣) ابن ماجه، ٤٥١ ، ضعيف .

(٤) وهو أن يقول لغريمه: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ومفهومه عدم صحة عكسه، بأن يقول لغريمه: اقبض سلمي لنفسك انظر: حاشية ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ٣٥/٥ .

الفصل الثالث

علاقة السلم بالقانون وبيع المعدوم

المطلب الأول

السلم في القانون المصري

لم يرد في **القانون المدني المصري** نص خاص ببيع السلم، إلا أنه بالنظر إلى البيوع المستقبلة في القانون المصري، يتضح بجلاء أنها تقابل بيع السلم في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الأساس أو المبدأ الذي بني عليه عقد السلم هو عدم وجود المحل (المعقود عليه) عند التعاقد، وهو نفسه في بيع الأشياء المستقبلة في القوانين القائمة على أساس غياب المحل وقت انعقاد العقد . فقد أجاز القانون المصري بيع الشيء المستقبل مادام محتمل الوجود، فيجوز فيه بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيلات والموزونات حتى ولو لم توجد في الحال ما دامت ستوجد فى المستقبل، ويخضع البيع على هذا النحو للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، غير أن قبض الثمن فى القانون لايشترط، خلافاً لماجاء في الفقه الإسلامي [١] .

أما القانون المدني الكويتي فقد نص على بيع السلم [٢]، حيث يتطابق مع المنصوص عليه شرعا، وذلك ما سيأتي تفصيله إن شاء الله .

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ١٨٥ – ١٨٦ .

(٢) القانون المدني الكويتي، الجزء الرابع، الكتاب الأول، تكرارات المادة ٥١٩، ص ١٤٦ .

إباحة بيع الأشياء المستقبلة في القانون المصري :

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا [١]، والأمثلة على بيع الأشياء المستقبلة كثيرة منها، بيع صاحب المصنع كمية معينة من منتجاته قبل أن يبدأ في صنعها، وبيع المؤلف مؤلفه قبل تمامه، وبيع المالك منزله قبل بنائه، وبيع المزارع محصولات أرضه أو ثمار أشجاره قبل ظهورها[٢] .

كذلك تحدث الدكتور السنهوري عن السلم في القانون المصري، فقال لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المصري؛ وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فقد رأينا أن بيع الشيء المستقبل فيه جائز مادام محتمل الوجود. فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمذروعات وغير ذلك، حتى لو لم توجد في الحال ما دامت توجد في المستقبل، والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة، فلايشترط فيه قبض الثمن في المجلس كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي، كذلك لايشترط أن يكون غير منقطع النوع، ولا أن يكون من العدديات المتقاربة، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لاتحتمله مبادئ الفقه الإسلامي[٣].

ويوجد كذلك في القانون المدني ما يعرف ببيع مؤجل التسليم ويكثر التعامل به فى البورصة في البضائع كالقطن وفى الأوراق ذات القيمة المالية كالأوراق المالية المسعرة [٤]، ولكن يجب أن ننوه إلى أن هذا البيع لا يقابل بيع السلم فهو بيع يتشابه مع المضاربة .

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، مادة ١٣١ .

(٢) سلطان، أنور: العقود المسماة : شرح عقدي البيع والمقايضة، ص ٩٧ – ٩٨ .

(٣) السالوس، على أحمد: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مصدر سابق، ص ٤٨١ .

(٤) السالوس، على أحمد: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٨١ .

المطلب الثاني
السلم في بعض القوانين العربية

القانون اللبناني : جاءت في القانون اللبناني نصوص خاصة ببيع السلم، تخطت كثيراً من القيود الموجودة في الفقه الإسلامي إلا قيد تعجيل الثمن [١]؛ وهو: بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف احد الفريقين الآخر، مبلغا معينا من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان [٢]. ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة .

كما نص على أنه : " يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد ". ، و" إذا لم تعين مهلة للتسليم فيعد الفريقان متفقين على ما يقتضيه عرف المحلة "، و" إن المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء التي انعقد عليها البيع يجب أن تكون معينة بكميتها أو بصفتها أو بوزنها أو بكيلها حسبما تقتضيه ماهيتها، وإلا كان العقد باطلا . أما إذا كانت الأشياء المبيعة مما لا يعد ولا يوزن فيكفي أن تعين صفتها بتدقيق" [٣] .

أما فيما يتعلق بمكان التسليم فقد حدده المشرع اللبناني في محل التعاقد في حالة عدم الاتفاق عليه أو تحديده من قبل أطراف العقد: " إذا لم يعين محل التسليم وجب أن يكون في محل العقد "، كما وضح شروط العقد في حالة الظروف القاهرة أو الخارجة عن الإرادة الطبيعية: " إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة وبدون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية. وإذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع، وجب على المشتري استلامه وليس له أن

(١) أحمد، محمد إبراهيم: مقالة بعنوان: بيع السلم بين الشريعة والقانون . موقع استشارات قانونية.
(٢) القانون المدني اللبناني – قانون الموجبات والعقود، المادة ٤٨٧، ١٩٣٢م .
(٣) القانون المدني اللبناني، المصدر السابق ، المواد ٤٨٨، ١٨٩، ٤٩٠ .

يفسخ العقد[١] . ويسري هذا الحكم أيضا إذا كان المشتري قد استلم قسما من المبيع أما إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة "[٢] .

أما القانون الأردني[٣]، فقد استلهم المشرع الأردني من الفقه الإسلامي أحكاما لبيع السلم، مراعيا في ذلك مارجح من آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وقنن هذه الأحكام في القانون[٤]. فقد نص على أن : " السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل؛ واشترط لصحته:

١- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم .

٢- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه .

٣- إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد .

كما اشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً، وان يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام؛ أما فيما يتعلق بالمسلم فيه فقد بين جواز تصرف المشتري فيه قبل قبضه: " ويجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه"؛ أما حالة تعذر تسليم المبيع لظروف قاهرة ، فقد نص على أنه : " إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده أو فسخ البيع[٥].

وأما المادة ٥٣٨ فنصت على ما يلي :

١- إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر أو بشروط مجحفة إجحافا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو

---

(١) القانون المدني اللبناني ، المصدر السابق ، المادتين: ٤٩١، ٤٩٢ .

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ١٨٦ .

(٣) القانون المدني الأردني رقم ٤٣/ ١٩٧٦م، الكتاب الثاني، الباب الاول : الفصل الأول، المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٨، ص ٦١ – ٦٢ .

(٤) محاسنة، بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية، ص ٣١٤ .

(٦) القانون المدني الأردني ، مصدر سابق ، المواد: ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦ .

الشروط بصورة يزول معها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف.

٢- وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله ممن يشاء.

٣- ويقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أيا ما كان نوعه .

خلاصة ما جاء في القوانين: المصري، اللبناني، والأردني :

مما تقدم يتأكد أن القانون المصري يخالف في بيع الأشياء المستقبلة غالبية شروط بيع السلم المشروع، فإذا كانت الشريعة قررت في بيع السلم أن يكون قبض الثمن في مجلس العقد فإن القانون المصري نص على أنه لايشترط قبض الثمن في مجلس العقد، فيشابه في ذلك بيع الكالئ بالكالئ، وبمفهوم المخالفة – وإن لم ينص على ذلك فقد جاء ضمنيا – جواز القبض في المجلس .

كما أن بيع الأشياء المستقبلة في القانون المصري يكثر فيها الغرر مما يؤدي إلى التنازع الذي نهى عنه الشارع الحكيم – فمنها يكون أقرب إلى بيع المعدوم منه إلى السلم –، فمثلا يجوز فيه بيع المكيلات والموزونات والمذروعات دون توفر الشروط المعتبرة في عقد السلم، في حين أن السلم الجائز من هذه الأنواع يلزم أن تكون منضبطة ؛ فقد اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف [١]، كذلك أجاز القانون المصري بيع المعدودات المتقاربة والمتفاوتة، أما في السلم فلا يصح بيع المعدود

(١) ابن قاسم، الروض المربع، مصدر سابق، ٥/٥ .

المختلف كرمان، وكمثرى، وخوخ، وبطيخ، لاختلافه بالصغر والكبر، والجائز منها التي لا تتفاوت آحادها، كالجوز والبيض أو التي يمكن ضبط احادها بحيث تكون متقاربة لا متفاوتة.

وجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن الفقهاء المعاصرين أجازوا كثيراً من الأنواع التي كانت ممنوعة سابقا – لعدم إمكانية تحديدها أو التفاوت في آحادها – اعتمادا على الأجهزة الحديثة التي تحدد ماهيتها وتركيباتها بمنتهى الدقة، سواء كانت من نتاج الزراعة أو الصناعة.

ولم يشترط المشرع المصري قبض الثمن في مجلس العقد، أما في السلم الجائز لابد أن يقبض الثمن تاما قبل التفرق أو عقب يوم أو يومين بشرط أن يكون قبل أجل المسلم فيه؛ كما أن المشرع المصري يجوز بيع المزارع محصولات أرضه أو ثمار أشجاره قبل ظهورها، وهذا هو بيع المعدوم المنهي عنه لقوله ﷺ : " أما في حائط بني فلان فلا " ؛ وللنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها ؛ أما في عقد السلم فلا يصح في معين، ولا البيع أصلا قبل بدو الصلاح كما تقدم .

كما أن المضاربة التي ورد ذكرها هي نوع من المقامرة، ليس الهدف منها البيع والشراء بل الكسب عن طريق فروق الاسعار بين البيع والشراء لا حقيقته .

كذلك الحاصل من بيع أو شراء المشتقات المالية وهي أدوات مالية يتم اشتقاقها من أصول نقدية أو أصول مالية أخرى، وهي عبارة عن عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، أي الأصول التي تمثل موضوع العقد، وهذه الأصول متنوعة منها الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية ومن أهم أنواعها، وهو المعني في هذا البحث: العقود المستقبلة، وهي عقود شراء أو بيع سلعة ما، بالسعر الحالي على أن يتم الدفع والتسليم في المستقبل، في تاريخ محدد، فيقوم المشتري مثلا بإبرام عقد مع البائع على شراء ألف طن من الحديد في مقابل ٢٠٠ ألف دينار كويتي تدفع في تاريخ التسليم المحدد بعد ستة شهور، وفي تاريخ التسوية

وصل سعر طن الحديد في السوق ٣٠٠ د.ك، أي أصبح سعر الصفقة في السوق ٣٠٠ ألف د.ك، والبائع ملزم بتسليم الصفقة (ألف طن حديد)، والمشتري بدفع الثمن المتفق عليه وهو ٢٠٠ ألف د.ك، ففي هذه الحالة تتم التسوية بدفع الفرق وهو مبلغ ١٠٠ ألف د.ك من قبل البائع لحساب المشتري دون تبادل للسلعة (الحديد)، وهذا يحدث كثيرا . وما يجري في العقود المستقبلة بعد أن يكون قد مر على مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين العقد الأول والقبض الفعلي، وهو مجرد عقد صفقات وهمية على كميات خالية من السلع المؤجلة بأسعار وأثمان مؤجلة، لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم بل مجرد مضاربة بالأسعار ثم المحاسبة في الموعد المحدد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه . أو بطريقة أخرى تسمى التنميط، وهو قابلية السلع للتداول .

وهذا النوع من البيوع المستقبلة محرم من عدة أوجه فهو بيع الكالىء بالكالىء، وبيع السلع قبل قبضها . فضلا عن أنها عملية أشبه بالمقامرة منها بالنشاط الاقتصادي، والإسلام إنما يهدف إلى تحقيق المصالح الصحيحة فيفتح لها الأبواب التي تنتج نفعاً للمجتمع، ويغلق أبواب المضاربة بالحظوظ التي تغري بالكسل، وتقعد الفرد عن العمل[١] .

وحكم بيع الأشياء المستقبلة، كما هي في القانون، تختلف باختلاف درجة البيع والقصد منه، فإما أن يكون بيعا باتا، أو بيعا معلقا على شرط وفقا لقصد المتعاقدين . وفي الحالة الأولى يكون البيع من عقود الغرر الفاحش لأن المشتري يخاطر في وجود المبيع ذاته ويلزم بدفع الثمن سواء وجد المبيع أم لم يوجد، ومثاله بيع أوراق اليانصيب .

وفي الحالة الثانية لايجازف المشتري في وجود المبيع بل يجازف في كميته ومقداره، لذا يعتبر البيع معلقا على شرط واقف هو وجود المبيع في المستقبل، فإذا وجد تم البيع والتزم

(١) الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الاستثمار في الأسهم والسندات، ص ١٥ .

المشتري بدفع الثمن، بصرف النظر عن مقدار المبيع، مثال ذلك بيع الصياد ما قد يوجد في شبكته ؛ فإذا لم يوجد شيئا ينعدم البيع ولايلتزم المشتري بدفع الثمن(١) .

أما ماجاء عن السلم في القانون اللبناني فيقترب من السلم الجائز في الشريعة، ولاينافيه شرط الكتابة، فهي نوع من التوثيق، وما احاط بها من تعاملات يقع فيها الكثير من التنازع والاختلاف، بل التناحر أحيانا على متاع دون مراعاة للقيم الأخلاقية والسلوكية، والأصول المرعية .

وإذا كان القانون اللبناني قد أجاز السلم ولم يعين ميعاد لتسليم المبيع، واتخذ العرف كوسيلة لتعيينه فإن ذلك قد يؤدي إلى التنازع أيضا لاختلاف الأعراف، وتحديد مفهوم العرف، ومدى موافقته للشريعة، كما أن السلم لايصح على أجل مجهول .

أما القانون الأردني فتقارب كثيرا مع شروط بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، فنص على أنه بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل، وأن رأس المال والمبيع يجب أن يكون معلوم المقدار والنوع، وأن رأس المال غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام، ويزيد المبيع بأن كان معين الصفة ووقت التسليم .

غير أن القانون الأردني لم يختلف عن القانون اللبناني في وجود بعض المواد التي تحدث إشكالات، فقد نص على يشترط في رأس مال السلم ان يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام، ولم يتضح إن كانت هذه المدة يشترط فيها الا تكون مساوية أو زائدة عن أجل السلم من عدمه .

كما نص على جواز أن يتصرف المشتري في المبيع المسلم فيه قبل قبضه، وفي ذلك أيضا إشكال، فالمبيع إما أن يكون طعامًا أو عقارًا أو منقولاً، فأما الطعام فلا إشكال في منع بيعه

(١) سلطان، العقود المسماة، مصدر سابق، ص ٩٨ – ٩٩ .

قبل قبضه وهو محل إجماع من العلماء لحديث ابن عمر مرفوعًا: "مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "[1]، وأما العقار والمنقول ونحوهما فهو محل خلاف بين العلماء .

كذلك من الأمور التي قد تخرج السلم عن ضوابطه عملية ابدال المحل أي المسلم فيه، كأن يسلم مثلا كذا أردب من القمح فإذا لم يوجد يسلم بدلا منه ذرة، وذلك وفقا لنص المادة ٤١١ من القانون المدني الأردني حيث تجوز إبرام العقد بصيغة البدل مقدما فهنا يوجد محل أصلي ومحل بديل[2] .

ونص على جواز إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر أو بشروط مجحفة إجحافا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف، وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف . وفي هذا النص مسألتان :

فالمسألة الأولى أنه نص على لفظ من المزارع محصولا مستقبلا، ولم يقل البائع أو المسلم إليه مما يترتب عليه انصراف ذلك إلى محصول معين من أرض معينة هي ارض هذا المزارع فيقع ذلك في النهي المذكور، وذلك لأن محصول الأرض المعينة أو البستان المعين لا يؤمن تلفها من جهة، ولايجوز التعاقد عليها سلما من جهة أخرى، وخرج بذلك أيضا كون المبيع موصوفا في الذمة فقط .

والمسألة الثانية، هو نصه على جواز تعديل السعر بالتوازن بين تاريخ العقد والتسليم واخضاع ذلك للعرف، ويتفرع من هذه المسألة عدة إشكالات :

(١) البخاري، باب بيع الطعام، ٢١٣٦ . ومسلم، باب بطلان المبيع قبل قبضه، ١٥٢٦ .
(٢) محاسنة، بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية، ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

- الأول : احتمال الزيادة في السعر، فيكون المشرع القانوني قد نص على شرط يحمل الزيادة فيتشابه في ذلك مع الشروط الربوية .
- والثاني : أن مسألة التوازن بين سعر البيع وقت التعاقد ووقت التسليم تعنى ضمنيا النص على جواز تحديد السعر في المستقبل، والأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد فلا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق أو زمان أو مكان في المستقبل .
- والأخير : هو إرجاع تقدير هذا السعر بما جرى به العرف، ولا مجال لإعمال العرف هنا من ناحيتين :

- الأولى : أن العرف قد يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، ويحمل الكثير من التعارض ويحتاج إلى الضبط في كل مسألة معينة تخضع للعرف، نظرا لاختلاف الأعراف من قرية إلى قرية أحيانا .
- والأخرى : هي وجود النص الذي يحدد سعر البيع بوقت التعاقد، وهذا يفتح الباب للحيلة، فقد يقع الإجحاف هنا من قبل البائع (المزارع) فيبيع بأي سعر مستفيدا من قبض الثمن في قضاء حاجته من جهة، ومن توقع ارتفاع السعر في المستقبل من جهة أخرى فيستطيع أن يلجأ للمحكمة مدعيا الإجحاف ليستفيد من السعر الجديد، مع ضمان أن السعر إذا انخفض فإن ذلك لايؤثر عليه أيضا فقد استلم ثمن المبيع . بل قد يقع الغرر والإجحاف بحق المشتري الذي يظل دائما غير آمن أن الصفقة التي تم الاتفاق عليها لم يكن تحديد السعر فيها نهائيا، لما ينتظره من إدعاء البائع بالإجحاف المنصوص عليه في القانون، وهذا فيه من التنازع والغرر الكثير مما ورد النهي عنه، ويخرج البيع عن صورته الشرعية . والأصل في جواز السلم بشروطه المذكورة، لحاجة الناس إليه، فهذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص المثمن .

وإجمالا، فإن بيع الأشياء المستقبلة يعد من البيوع الباطلة أو الفاسدة في غالبية صورها، ويبرز ذلك في البيوع المستقبلة في القانون المصري، إذ لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة في عقد السلم كما سبق تفصيله، إذ لا يصح مثلا بيع الزرع قبل اشتداد حبه، ولابيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أما ما مكان منها آحاده تبرز فم بعد فم، فصلاح أحدها صلاح لجميعها، فيجوز بيعها صفقة واحدة، ولا البيع والشراء مع تأجيل الثمن والمثمن، لما في هذه الصور من غرر وجهالة تؤدي إلى التنازع، وتخرج البيع من ثوبه الشرعي .

المطلب الثالث

السلم في القانون الكويتي

نص القانون المدني الكويتي على السلم ووضع له ماهية وشروطاً، وذلك على النحو التالي[١] :

- السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل[٢] .
- يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر وأن يكون مما يمكن ضبط صفته بالوصف وأن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل[٣] .
- يجب أن يكون رأس المال معلوما للمتعاقدين وأن يتم الوفاء به عند التعاقد[٤] .
- إذا حل أجل الوفاء بالمسلم فيه وجب تسليمه في المكان المتفق عليه فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب تسليمه في المكان الذي تم فيه العقد[٥] .

(١) القانون المدني الكويتي، الجزء الرابع، الكتاب الأول، المادة ٥١٩ بتكراراتها، ص ١٤٦.
(٢) القانون المدني الكويتي، المصدر السابق، المادة ٥١٩ ، ص ١٤٦.
(٣) القانون المدني الكويتي، المصدر السابق، المادة ٥١٩/ أ ، ص ١٤٦.
(٤) القانون المدني الكويتي، المصدر السابق، المادة ٥١٩/ ب ، ص ١٤٦.
(٥) القانون المدني الكويتي، المصدر السابق، المادة ٥١٩/ ج ، ص ١٤٦.

- إذا تعذر تسليم المسلم فيه لانقطاع جنسه عند حلول الأجل جاز للمسلم فسخ العقد واسترداد رأس المال[١] .

يتضح من خلاله أن القانون المدني الكويتي قد نص على السلم بمفهومه وشروطه الشرعية، **إما صراحة** كقوله : " السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل "، وقوله " يجب أن يكون رأس المال معلوما للمتعاقدين وأن يتم الوفاء به عند التعاقد "، كما جاء في المادة (٥١٩ مكرر، ومكرر/ ب)، بما يتفق ما ماورد ذكره من تعريف شرعي للسلم بأنه : " .... مؤجل بأَجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد "، **وإما ضمنيا** مثل قوله : " إذا حل أجل الوفاء بالمسلم فيه وجب تسليمه " (مادة ٥١٩ مكرر/ ج)، مما يدل على معلومية الأجل، كما سبق ذكره في الشرط الرابع الذي ينص على " ذكر أجل معلوم " . وهكذا جملة ما ورد من مكررات هذه المادة، من حيث اشتراط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، ويمكن ضبطه بالوصف، وأن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل، وأن يتم تسليمه مكان العقد مالم يكن هناك اتفاق على غيره، وأخيرا إذا تعذر تسليم المسلم فيه لانقطاع جنسه جاز للمسلم فسخ العقد واسترداد رأس المال .

ويلاحظ أن القانون الكويتي جاء موجزا في هذا العقد، فضلا عن أنه لم يرد فيه بعض شروط العقد في الفقه الإسلامي، كشرط أن يسلم في الذمة، وقد يكون المشرع ارتأى ماجاء في قوله " مما يمكن ضبط صفته بالوصف "، من أن هذه العبارة تفيد ضمنيا أيضا أن الصفة بالوصف لاتكون إلا في الذمة، غير أن شرط أن يسلم في الذمة يقتضي أيضا أن يكون المسلم فيه غير معين – فضلا عن كونه موصوفا – مما يعرضه للغرر إذا كان معينا إذ من المحتمل هلاكه قبل حلول أجله .

(١) القانون المدني الكويتي، المصدر السابق، المادة ٥١٩/ د ، ص ١٤٦.

كذلك ما نص عليه في (مكرر/د من نفس المادة) " إذا تعذر تسليم المسلم فيه لانقطاع جنسه .... " يعني أنه قيد التعذر بانقطاع الجنس، وهذا حصر قد ينتج عنه إشكالات، فقد يقع العذر نتيجة لأسباب سياسية أو فطرية كالكوارث والحرائق وغير ذلك ؛ غير أن المشرع الكويتي أحسن صنعا عندما ترك مواطن الخلاف ومنها مثلا نصه على وجوب الوفاء برأس المال عند التعاقد، ولم يتعرض لمسألة جواز تأجيل رأس المال ليوم أو يومين .

ويتضح مما سبق أن القانون الكويتي حسب ما جاء في مادته (٥١٩ ومكرراتها) التي نصت على السلم قد تطابقت مع ما جاء في الفقه الإسلامي، ولم يوجد في أي منها ما يخالف مفهوم أو شروط عقد السلم المشروع ؛ وهو في ذلك يعتبر القانون الوحيد فيما حوته هذه الدراسة الذي تطابقت بنوده مع التشريع الإسلامي .

المطلب الرابع

مسألة الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم

إذا نظرنا إلى شروط عقد السلم وضوابطه، وواقع بيع المعدوم، أدركنا الفرق الشاسع بين كل منهما، وما يترتب على بيع السلم من مصالح، ومايترتب على بيع المعدوم من مفاسد[١] . وقد تحار بعض العقول في فهم الشريعة، وربما تصمها بعدم التوافق بين أحكامها وربما التناقض من حيث إنها حرمت بيع الشيء المعدوم وقت التعاقد، في حين أنها أباحت بيع السلم، وهو إبرام عقد على شيء غير موجود (معدوم) وقت التعاقد أيضا، لذلك ورفعا للإشكال والغموض كان لابدّ من التفريق بين بيع السلم، وبيع المعدوم .

فبيع السلم لا ينصرف إلى شيء أو عين معينة، بل على شيء موصوف في الذمّة – غير عين ومعين – يقوم بعضه مقام بعض، خلافا لبيع المعدوم، وإن كان كلاهما معدوماً أو غير موجود وقت العقد، فأن المتأمل لبيع السلم يعلم أن المقصود بمعدوم السلم هو بيع الشخص

(١) السالوس، على أحمد: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مصدر سابق، ص ٤٧٩ .

ماليس عنده غير أن جنسه ونوعه موجود متوفر عند حلول الأجل، سواء كان من نتاجه نفسه أو من عند غيره، لحديث ما روي عن عبد الرحمن بن أبزئ وعبد الله بن أبي أوفى قالا : " كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ يَأْتِينَا أنْبَاطٌ مِن أنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ، إلى أجَلٍ مُسَمًّى قالَ: قُلتُ أكانَ لهمْ زَرْعٌ أوْ لَمْ يَكُنْ لهمْ زَرْعٌ؟ قالَا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذلكَ"[1] .

فالسلم يكون على موصوف يغلب وجوده عند حلول الأجل، أي موصوف عام الوجود مأمون الانقطاع، ولو افترض عدم تحققه أو تعذره عند وجود الأجل فالمشتري بالخيار بين :

- الفسخ في الكل، أو الفسخ فيما تبقى بقسطه .
- يأْخذ الثمن الموجود بعينه إن كان باقيًا، أو عوضه مثليا أو متقومًا .
- الصبر إلى أن يوجد فيطالب به، أي ضرب أجل جديد .

وعلى هذا فإن السلم ليس فيه غرر، وإن وجد فهو يسير يغتفر في مقابل حاجة الناس، فهو كما يسمى بيع المفاليس[2] أو المحاويج .

وأما بيع المعدوم فمجهول الوجود كثير الغرر، يستوي فيه الهلاك أو التحقق أو التعذر على نحو :

- سواء حصل المشتري المبيع المتفق عليه، أو لم يحصله .
- بقدره، أو بأزيد أو أنقص من قدره .
- هلك المبيع، أو تحقق، أو تعذر .
- البائع لا يلتزم بتسليم شيء، ولا يرد الثمن .

(١) البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٢٢٥٤-٢٢٥٥ .

(٢) السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مصدر سابق، ص ٤٨٠ .

وذلك لأن بيع المعدوم يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد . فتحققه وهلاكه قد يقع ولا بديل ولا تأجيل ولا رد للثمن . فالمبيع هنا مجهول جهالة فاحشة، وفي جميع الأحوال ليس لأي من البائع أو المشتري الرجوع على الآخر فيما يقع من ضرر أو مايلحق بالمبيع من زيادة أو نقص أو هلاك .

فإبرام عقد السلم بين مصرف إسلامي ومصنع للحاسوبات مثلا، فالمصرف يمويل المصنع برأس المال الذي يحتاجه لنشاطه، في مقابل الحصول على عدد من الأجهزة، مع تحديد شروط ومواصفات السلم، فهنا تكون الأجهزة (المسلم فيه) دينا في ذمة المصنع (المسلم إليه)، فإذا حل الأجل لزم إحضارها، أما إن كان ثم مانع كالحروب أو الكوراث، فللمصرف أن يرجع برأس المال الذي دفعه، أو ينتظر تهيء الظروف، وللمصرف ابتداء أخذ رهن أو كفيل لضمان استرداد الثمن .

أما بيع المعدوم فهو بيع العين المعينة غير الموجودة لا بيع الصفة، وبيع ماليس عنده عينا لم يكن على ثقة من حصوله ؛ ولقوله ﷺ: " لاتبع ماليس عندك "[١] ، قال ابن القيم، وأما قوله ﷺ: " لاتبع ماليس عندك "، فمطابق لنهيه عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ماليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لايحصل، فيكون غررا وفيه جهالة فاحشة[٢] . كبيع تمر برحي من نخيل مزرعته، فقد لاتنتج أو تصاب بآفة سماوية، وكذا بيع السلع في العقود المستقبلية المبنية على المشتقات المالية، حيث البيع على اسم السلع ولا وجود لها حقيقة .

ويقول رحمه الله، وأما قوله لحكيم ابن حزام: " لاتبع ماليس عندك " فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عينا معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير، ثم يسعى في تحصيلها

(١) النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن دينار: سنن النسائي، كتاب البيوع، ٤٦١٥، ص ٦٦٢ .
(٢) داغي، علي محي الدين علي القره: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، ص ٧٣ .

وتسليمها إلى المشتري . والثاني: أن يريد بيع مالايقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيء لايدرى هل يحصل له أم لا .

وإذا تأملنا لفظ الحديث لوجدناه وارداً في البيع فقط، ولايدخل في السلم، فلكل عقد معناه ومدلوله الخاص ومقتضاه، فلاينبغي الخلط بين عقد وآخر، فالمراد بالبيع عرفا وشرعا هو مبادلة مال معين بثمن معين، فالمعقود عليه معين بذاته، أما السلم فهو مبادلة رأس مال بعين موصوفة في الذمة لها أجل معين يشترط فيه تسلم رأس المال في مجلس العقد في حين لايشترط تسليم الثمن في البيع بل يجوز أن يكون منجما .

وإذا أوضحنا مناط الحديث ومداره زال كثير من الخلط الذي وقع في إدخال السلم في الحديث ثم استخراجه بالاستحسان أو بنصوص أخرى ، ذلك أن جميع نصوص الحديث تدور حول النهي عن بيع ماليس عند الانسان، بصيغة (لاتبع، نهاني) ؛ وهذه الجملة لها معنيان، الأول : لاتبع ماليس حاضرا عندك حضورا محسوسا، وهذا المعنى غير مراد، لأن الأدلة الشرعية طافحة بجواز بيع الإنسان ماليس حاضرا في مجلسه أو مدينته . إضافة على أن سياق الحديث وما بينه الصحابي راويه يدلان بوضوح على أن السؤال ليس في مال غائب بل في شيء معين لايملكه، وهو يريد أن يبيعه بذاته مع احتمال الغرر، حيث قال حكيم بن حزام رضى الله عنه : " يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق .... "، والحديث يدل على أنه يريد أن يبيع شيئا معينا لآخر وهو لايملكه، لكنه يذهب بعد تعاقده معه إلى السوق فيشتريه له .

وإذا كان هذا المعنى الأول غير مراد البتة، فلم يبق إلا المعنى الثاني وهو أن المراد به : لاتبع عينا (أي شيئا معينا بذاته) ما دمت لاتملكه وأنت على غرر منه[1] . وهو مانص

(١) داغي، علي محي الدين علي القره: السلم وتطبيقاته المعاصرة ، مصدر سابق، ص ٧٦ – ٧٧ .

عليه ابن القيم رحمه الله تعالى، كما قال : والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهده، وإنما هي عندية الحكم والتمكين .

وذكر ابن القيم أن حديث حكيم وابن عمرو يتناول حالة شيء لايدرى حصوله من عدمه، ويكون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، وأن ذلك يعود على الغرر، وليس في كونه معدوما، ذلك أن البائع إذا باع ماليس في ملكه، ولاقدرة له على تسليمه ... كان ذلك شبيها بالقمار، والمخاطرة من غير حاجة للعقد، فالحديث في الأعيان، وليس في الأشياء الموصوفة في الذمة[١] .

يتضح مما سبق أن بيع السلم مداره على الصفة، وهو جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع . ولا ينصب على شيء معيّن، بل على شيء موصوف في الذمّة فيقوم بعضه مقام بعض، فمن تعاقد على تسليم سلعة ذات مواصفات تنفي الجهالة عنها وقت التسليم يمكنه أن يسلم هذه السلعة بصفتها عند الأجل من أي جهة .

أما بيع المعدوم فهو وارد على معين تحقق وجوده مجهول، كمن يتعاقد على مالا يقدر على تسليمه كعين معينة لايدرى هل يحصل له أم لا ، أو ما ينتجه بستان بعينه أو أرض بعينها، فقد تنتج وقد لا تنتح، وإذا أنتج فهو مجهول أيضا المقدار والقيمة .

قال ابن القيم : "وأما قياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا من أفسد القياس صورة ومعنى، وصاحب الفطرة السليمة يدرك الفرق بين بيع

(١) داغي، علي محي الدين علي القره: السلم وتطبيقاته المعاصرة، المصدر السابق، ص ٧٨ .

الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في محل مضمون في ذمّته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي، والربا والبيع(١).

والخلاصة : أن الحديث ينهى عن بيع شيء معين بذاته لايملكه، وليس له قدرة على تحقيقه، بل يكون العاقد على غرر من الحصول عليه، ولما كان ﷺ أذن في السلم أو السلف، وكان نهيه حكيما عن بيع ماليس عنده متعلقا ببيع الأعيان التي لم تكن مضمونة عليه، كان هذا دليلا على المفارقة حيث إنه ﷺ لا يأذن في شيء ثم ينهى عنه .

ومن هنا فإن الحديث لايتناول السلم، لأنه بيع موصوف في الذمة، وكذلك لايشمل بيع الغائب الذي يملكه، ولابيع المغصوب بالنسبة لمن هو قادر على رده، ونحو ذلك .

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ١٩/٢ .

خاتمــة :

يؤكد البحث فيما تقدم على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومدى سبقها وتفردها بأحكامها المتميزة الصالحة لإنماء الحياة لما لها من تشريعات تستوعب ما استجد من وسائل وصور ونماذج حديثة لانعقاد العقود، خاصة عقد السلم وإمكانية تطبيقه على كثير من المعاملات المعاصرة؛ فهي شريعة كاملة تتم بها النعم على بني البشر وصدق الحق إذ يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الإِسْلامَ دِيناً)[١] .

لذلك لم تحتج الشريعة الإسلامية طوال أكثر من أربعة عشر قرناً أن تنقل قاعدة قانونية أو مبدأ قانونياً من غيرها، بل استطاع الفقهاء المسلمون في كل عصر أن يستنبطوا من الشريعة نفسها الحلول الناجعة لكل مشكلة أو محدثة، على الرغم من اختلاف الحضارات وتعدد الشعوب. فلا نجد قضية من قضايا عصرنا إلا ونجد لها حكم الله تعالى إما نصاً أو دلالةً أو استنباطاً من المبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة[٢] .

ومن ذلك بيع السلم الذي له وظيفة اقتصادية تنمى الصناعات والزراعات وعجلة الإنتاج، حيث إن فحواه الحصول على مالٍ عاجلٍ في مقابل شيء آجل فهو ضرب من بيوع الارتفاق، سمته أن المبيع هو المؤجل وليس الثمن ؛ وهذا ما تيسر، ولله الحمد والمنّة .

أن بيع السلم فارق بيع المعدوم في أوجه كثيرة بما يؤكد أنهما لا يلتقيان فالمفارقات والخلاف جدا بعيد، منها :

- أن بيع المعدوم هو الذي ليس له وجود لا في الواقع ولا في الذمة، أما السلم فيتناول الموجود عند حلول الأجل الموصوف في الذمة . ويشترط في السلم ما يشترط للبيع،

(١) المائدة، آية : ٣ .

(٢) داغي، علي محي الدين علي القره: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٩٥ – ١٩٦ .

إلا أنه لايجوز إلا في المعدوم، والمراد بالمعدوم هنا : الموصوف في الذمة، وإن كان جنسه موجودًا [1].

- يتناول بيع المعدوم ما في بطون الأمهات، أو بيع الثمار أو الأعيان التي لم تخلق، أما بيع السلم فيتناول ما تنتجه المصانع من السيارات والطائرات والأجهزة، والزراعات من القطن والحبوب، وعروض التجارة كالمواد الأولية، والمواد الخام، والأدوات والأجهزة وغيرها .
- المعدوم هو بيع ماليس عند الإنسان، ولا أصل له موجود، أما السلم فهو بيع ما عند الإنسان مثله أو قادر على مثله، وأصله موجود .
- المعدوم بيع باطل لما فيه من الغرر، فالمبيع ليس بمعلوم ولا متقوم ولا موجود ولا مقدور على تسليمه، أما السلم فهو جائز، والغرر فيه يسير يغتفر، والمبيع معلوم ومتقوم ومقدور على تسليمه .

التوصيات والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . فمن خلال ماجاء في هذه البحث يمكننا استخلاص بعض النتائج والتوصيات على مايلي :

١- تقع العقود في الشريعة صحيحة إذا توافرت فيها أركانها وشروطها الشرعية – ولبُّها "الإيجاب والقبول"، ويحكم بالبطلان أو الفساد على ما لم تتوافر فيه ؛ ومنها العقود المحرمة، كعقود الربا، أو ما تم بناؤه على الغش والتدليس أو الغرر وغيرها من مفسدات العقود .

(١) البهوتي، كشاف القناع ، ١٥١٨/١ .

٢- طبيعة العقود الإسلامية تسعى لتحقيق المصالح . كما أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[١] . فإن كثيرا من العقود يُحكم عليها بالصحة من خلال الألفاظ، ولو كانت تخالف المقاصد المشروعة لها، وقد يكون في بعض العقود تحقق بعض المقاصد ولكنها تخلو من الشروط الشرعية، فيُحكم على الأولى بالصحة وعلى الثانية بالفساد .

٣- تحمل العقود المستقبلة في القوانين المدنية مخالفات جسيمة، أو مخالفة كثير من الشروط، وجميعها تخرج تلك العقود عن مقاصدها الشرعية .

٤- يجب في السلم أن يقبض رأس ماله بمجلس العقد، وأما إن كان الثمن مؤجلاً فبيع لا سلم، إذ لو تأخر الثمن لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ودخل في حكم الكاليء بالكاليء – كما هو الحال في كثير من العقود المستقبلة – إلا ما جوزه البعض من تأخيره ليومين أو ثلاثة .

٥- تشمل السلع التي يجري فيها السلم كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، كما إنه لا يجوز في عين معينة .

٦- إذا كان صنف السلع موجودا في السوق بنفس المواصفات المطلوبة لمثل هذه السلعة فإنه يتحتم على البائع أن يفي بما التزم به، وإن كان السعر مرتفعا عن اتفاق البيع، لأنه بمجرد توقيع عقد بيع السلم فإن المبيع قد أصبح حقا للمشتري في ذمة البائع .

٧- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين كنحو أول الشهر، أو يوم معلوم منه، ويجوز بغيره مما يعرفه المسلمون، ولا يختلف فيه . على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل وإلا كان من الغرر الممنوع . ولا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم رهناً أو كفيلاً من المسلّم إليه[٢] .

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٠٣/١ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، قرار رقم ٨٥، الدورة التاسعة .

٨- يجب تفعيل السلم واستخدامه كأداة تمويل عالية النفع ضئيلة المخاطر، والاستفادة من بيوع الارتفاق التي تصلح لغالبية شرائح المجتمع . فتطبيقه في التمويل والاستثمار يسهم في التنمية الاقتصادية، ويدعم المشاريع، ويلبي خطط التنمية، ويسهم في الاكتفاء الذاتي .

٩- السلم أداة تمويل سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، تتسم بالمرونة والاستجابة لمتطلبات التمويل المختلفة، وحاجات الأفراد والمجتمعات .

١٠- الاستفادة من السلم المتوازي، وهو أن يقوم المشتري، ببيع طرف ثالث، غير الأول الذي عقد معه، على نفس مواصفات المسلم فيه في العقد الأول لا عينه، بسعر غالبا أعلى من الأول . وبالتالي فإن المسلم إليه (البنك) في هذه الصورة يتجنب معظم المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار هذه السلع أو المنتجات المسلم فيها .

١١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة[١]، سواء كان التعامل مع المصارف الإسلامية أو الإفراد تجار وغيرهم في مقابل المزارعين المتوقع وجود السلع لديهم في موسمها من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، فيقدم لهم هذا التمويل نفعا بالغا في عدم تفويت استثمار أراضيهم وذلك بدفع مشقة العجز المالي عنهم .

١٢- استخدام عقد السلم في تمويل المراحل الأولية للمنتجات الزراعية والصناعية، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها .

١٣- تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين بإمدادهم بمستلزمات الإنتاج كالمعدات والآلات أو المواد الخام والمواد الأولية كرأس مال للسلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم [٢] .

١٤- يعتبر السلم مصدر تمويلي بديل للاستمرار في الإنتاج والاستثمار، مع ضمان تصريف السلع والمنتجات، مما يترتب عليه منح فرصة للمنتجين (صناع، زراع، تجار) في البقاء

(١) مجمع الفقه الإسلامي، المصدر السابق، قرار رقم ٨٥، الدورة التاسعة .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، المصدر السابق، قرار رقم ٨٥، الدورة التاسعة .

في السوق وزيادة أرباحهم، وتخفيض تكاليفهم، حيث التمويل بدون فائدة مقارنة بالتمويل الربوي المتجدد الفائدة وفائدتها التي تؤدي لإفلاس بعض التجار والمؤسسات .

١٥- يحد التمويل بالسلم من التضخم، فهو يقوم على الاستثمار الحقيقي للسلع والمنتجات، فضلا عن المساهمة في خفض الأسعار، مما يزيد من الدخول الحقيقية للأفراد، ويسد احتياجاهم من السلع والخدمات، ويساهم في استقرار المجتمع .

١٦- تبرز براعة السلم في التجارة العالمية، حيث شراء المواد الخام، والأولية، والمعادن والبترول وغيرها سلما، وإعادة استثمارها في قطاعات متنوعة كالمصانع العالمية أو المحلية، وذلك بجعل هذه المواد رأس مال، مقابل الحصول على جزء من نتاج هذه المصانع من سلع ومعدات وآلات ونحوها، وبالتالي إعادة تسويقها بنظام السلم الموازي خارجيا، أو محليا . وكذلك شراء السلع والأجهزة والمعدات سلما، وبيعها بصفتها سلما أيضا، وهنا لايكون بيعا للمسلم فيه قبل قبضه ؛ لأنه لا يبيع السلع موضع السَلم الأول بذاتها، وإنما سلعا موصوفة في الذمة بنفس المواصفات التي اشترطها هو في السَلم الأول، ذلك أن جواز السَلم الموازي هو عدم الربط بين العقدين عقد السلم الأول، والأخير (الموازي)، تجنبا لبيع المسلم فيه قبل قبضة .

ختاما .. لقد نظمت الشريعة الإسلامية للناس معاملاتهم بما يحقق مصالحهم العامة، ويضمن لهم التعايش في مجتمعات تسودها روح المودة والأخوة والحرية المنضبطة، لاسيما فى مجال التجارة والاقتصاد، وأن عطاءها لاينضب ولا يتوقف، فهي شريعة الخالق سبحانه وتعالى : { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} .

وبالتالي وجب على الإنسان ضرورة النظر لمقاصد العقود والمعاملات، وأن يتق الله عز وجل، ويعمل على بصيرة وحكمة، ويعلم أن الشريعة فيها كل ماينفع البشرية جمعاء في

دينهم ودنياهم، وصدق الحق إذ يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُم الإِسْلامَ دِيناً)[1] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) المائدة، آية : ٣ .

المصادر والمراجع

(١) ابن القيم، العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦ م .

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، ١٣٣/٢٠، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

(٤) ابن حجر، أحمد بن على ابو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ .

(٥) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

(٦) ابن عبدالسلام، أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي: الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق – سوريا، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

(٧) ابن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السعودية، ذو القعدة ٢٠٠٤م

(٨) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، (بدون ناشر) ١٣٩٧هـ.

(٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بدون طبعة ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م

(١٠) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، إحياء التراث العربي، الطبعة ١٤٠٥.

(١١) أبو العباس، أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، المطبعة الميمنية، المجلد الأول، مصر، ١٣٢٥هـ .

(١٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

(١٣) أحمد، محمد إبراهيم: الجمعية الشرعية، تقرير حول بيع السلم بين الشريعة والقانون، ٢٠١٤م .

(١٤) البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

(١٥) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: بحاشية محمد بن صالح بن عثيمين: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .

(١٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م .

(١٧) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م .

(١٨) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(١٩) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م .

(٢٠) الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى الصالحي الدمشقي: زاد المستقنع في اختصار المقنع، الطبعة الأولى، دار الوطن لنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

(٢١) حماد، نزيه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٧م .

(٢٢) حمزة، محمود جلال: بيع السلم : دراسة موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١١، العدد الأول، الأردن، ٢٠٠٨م .

(٢٣) داغي، على محيى الدين على القرة: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م .

(٢٤) داغي، علي محي الدين علي القرة: السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، دار البشاير الإسلامية، ط. الأولى، لبنان، ٢٠١٠م .

(٢٥) الدسوقي، شمس الديم محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ .

(٢٦) الدويكات، هيفاء شفيق: عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، ٢٠٠٣م .

(٢٧) الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق ، ٢٠٠٦م .

(٢٨) السالوس، على أحمد: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مكتبة دار القرن، الطبعة السابعة، قطر، ٢٠٠٨م.

(٢٩) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٣٠) سلطان، أنور: العقود المسماة: شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨٠م .

(٣١) سليمان، عبدالناصر جاد: التعاقد بالطرق الحديثة، دبلوم الفقه الإسلامي، جامعة أسيوط، ٢٠١١م.

(٣٢) السنهوري، عبدالرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار المعارف القانونية .

(٣٣) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٣٤) الشبيلي، يوسف بن عبد الله: إستثمار في الأسهم والسندات، الموقع الالكتروني للشبيلي، ٤ يوليو، ٢٠١٩م .

(٣٥) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣٦) الشيرازي، لأبي اسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(٣٧) عبدالقادر، عبدالرحمن محمد: الوسيط في عقد السلم في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٢م .

(٣٨) العدوي، على الصعيدي العدوي المالكي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ.

(٣٩) القانون المدني المصري، رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨، قصر القبة، مصر، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

(٤٠) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .

(٤١) القانون المدني الكويتي، الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء، الطبعة العاشرة، الكويت، ٢٠١٥.

(٤٢) الكرمي، مرعي بن يوسف: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، عناية ياسر المزروعي ورائد الرومي، الطبعة الأولى، الشئوون الفنية – قطاع المساجد، دولة الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

(٤٣)مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٨٥، الدورة التاسعة، الإمارات، إبريل ١٩٩٥م .

(٤٤)مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م .

(٤٥)محاسنة، نسرين: بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٧، الأردن، ٢٠٠٦م .

(٤٦) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤٧)مصلح، حكمت عبدالرؤوف: مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، فلسطين، ٢٠٠٧م.

(٤٨) النجدي، عثمان أحمد: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، الطبعة الأولى، دار الصابوني ، حلب – سوريا، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤٩) النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن دينار: سنن النسائي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

(٥٠)النهام، صالح محمد: أنواع الإجارة وأحكامها، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٠، الكويت، ٢٠١١م .

(٥١)النووي، محيي الدين أبو زكريا: تكملة المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون تاريخ .

(٥٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الطبعة الخامسة، دولة الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

(٤٣)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: مجموعة الفتاوى الفقهية، الطبعة الأولى، دولة الكويت، ١٩٩٨م .